التحوط من مخاطر التمويل عن طريق صيغة التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية

الملتقى الدولي حول: إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم
محور المداخلة : التأصيل النظري لإدارة المخاطر، المفاهيم والأساليب الأساسية

د. بارة سهيلة*
د. جابر مهدي**

* دكتوراة - جامعة باجي مختار عنابة - الجزائر.
** دكتوراة - جامعة محمد الشريف مساعدية –سوق أهراس.

الملخص

تعنى الدراسة بمعرفة كيفية التحوط من مخاطر التمويل عن طريق صيغة التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية. وهدفت هذه الورقة البحثية لتوضيح الأساليب التي تتبعها البنوك الإسلامية للسيطرة على مخاطر التمويل عن طريق صيغة المشاركة والإستفادة من ميزاتها، لأنها أحد الوسائل الممَكِنة لتحقيق أهداف ومقاصد الشرع وتضييق نطاق عمل المداينات. وكانت أهم النتائج المتوصل إليها أنّ التمويل عن طريق الصيغة محل الدراسة يتميز بإرتفاع درجة المخاطرة بسبب طول مدة الاستثمار وعدم وجود ضمانات. وعلى إثر هذا تمّ تقديم عدة توصيات أهمها أنّه على إدارة المصرف أن تكون لديها الأهلية والخبرة العملية لتوقع المخاطر المحتملة والمستجدة، وابتكار الوسائل المناسبة لعملية الكشف المبكر عن المخاطر وأدوات القياس والمتابعة الواعية المستمرة من خلال التقارير النمطية.

الكلمات المفتاحية: التمويل، المشاركة، الخطر، الاحتياط.

المقدمة:

إنّ الصيغ التمويلية وأدوات الاستثمار الإسلامي عديدة ومتنوعة، تغطي احتياجات كل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، من خلال قيامها بتوفير السيولة للمشاريع الاقتصادية الحقيقية. وتندرج هذه الصيغ والأدوات تحت ثلاثة عقود في فقه المعاملات الإسلامية، منها عقود معاوضات، عقود تبرعات، وعقود مشاركات ممثلة في مضاربة، مشاركة..... هذه الأخيرة لم تأخذ دورها كأهم الصيغ الاستثمارية، فعلى الرغم من أهميتها على المستوى الشرعي وعلى الصعيد الاقتصادي لم يتم استخدامها بالقدر الذي يتواءم وهذه الأهمية، لوجود بعض الجوانب التي لا تلبي مطالب الشريكين، الأمر الذي أدى إلى محدودية استخدام هذه الصيغة من قبل البنوك الإسلامية لارتفاع مخاطرها، والحد منها يتطلب التحوط بطرق وأساليب مختلف تسمح بالتقليل من هذه المخاطر والإستفادة من ميزات التمويل عن طريق المشاركة.

الإشكالية:

انطلاقا من الطرح المتقدم في التوطئة السابقة تتضح معالم الإشكالية وتبرز جوانبها التي ارتأينا بلورتها في السؤال المحوري التالي:

ما هي الأساليب التي تتبعها البنوك الإسلامية للسيطرة على مخاطر التمويل عن طريق صيغة المشاركة والإستفادة من ميزاتها؟

في هذا المضمار ولتحليل هذه الإشكالية وتشخيص مراميها، والإحاطة بجوانبها بدقة وعمق، فقد تم تفريعُها إلى أسئلة جزئية متمثلة في:

* **ما هي ميزات وعيوب التمويل عن طريق صيغة المشاركة؟**
* **ما هي أبرز التحديات والحواجز التي تحد من استخدام صيغة المشاركة والحد من دورها التنموي؟**
* **ما هي مخاطر التمويل عن طريق المشاركة وكيفية الحد منها؟**
* **ما هي الاستراتيجية التمويلية والتنموية للتمويل بالمشاركة؟**

الأهداف:

نتوخى من خلال هذه الورقة البحثية السعي الحثيث إلى بلوغ سلسلة من المرامي، ترنوا للوصول إلى مجموعة من الغايات، وتصبوا لتحقيق جملة من الأهداف، يمكن إيرادها فيما يلي:

- إحياء المبدأ الإسلامي الأصيل في تمويل التنمية بإعتماد المؤسسات الإسلامية على الذات والتي تعتبر صيغة المشاركة أهم أدواتها.
- التعرف على مظاهر وأسباب مخاطر التمويل عن طرق المشاركة.
- الوقوف على أهم الطرق والأساليب المتبعة للتحوط من مخاطر التمويل عن طريق صيغة المشاركة .

المنهج المتبع:

قصد الإحاطة والإلمام بأهم أبعاد ومضامين الورقة البحثية، وبُغية الإجابة على التساؤلات المطروحة، تمّ الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لدراسة هذا الموضوع، ونتحرى من استعماله تكوين قاعدة معطيات رصينة، من خلال قدرته على التشخيص الدقيق والتوصيف المعمق للحقائق، والبيانات التي تمّ تجميعها، ومنه تحليلها وشرحها بموضوعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محاور الورقة البحثية:

قصد الإلمام بحيثيات ومتطلبات هذا العمل تمّ إدراج مضامينه وعرض محتوياه في محورين رئيسيين، وقد تمّ التمهيد والاستهلال بمقدمة تمّ فيها طرح الإشكالية بروافدها المعروفة منهجيا، ثم القيام بتجزئة هذه الدراسة إلى المحور الأول حول الإطار الشرعي والنظري للتمويل بالمشاركة، والمحور الثاني الموسوم بالتمويل عن طريق المشاركة.

المحور الأول: الإطار الشرعي والنظري للتمويل التشاركي

أولا: التأصيل النظري للنظام التشاركي:

1- التعريف:

عرف هذا النظام لغة واصطلاحا كالتالي:

الشركة لغة: مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وشركته في الأمر، وشاركت فلاناً: صرت شريكه، وتشاركنا في كذا : أي صرنا شركاء (الفيومي أحمد بن محمد، ب ت، ص311)

اصطلاحا : «هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف». (ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، 1405، ص3)

والمشاركة مشروعة بالكتاب والسنة لقوله تعالى :» إنّ كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلاّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات و قليل ما هم « (سورة ص الآية 24).

وروي عن رسـول الله الكـريم – صلى الله عليه و سلم – أنه قال فيما يرويه عن ربه عـز وجل : "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحـدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما" (رواه أبو داود).

وتعرف المشاركة كما يلي: «يقصد بها شركة الأموال، وهي أي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداراي بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح . والمشاركة المصرفية عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة، ويمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع المصرف، وتهدف المشاركة مع المصرف من قبل الأفراد إلى تحقيق أرباح من وراء المشاركة بالمال، بينما يبحث المصرف في المشاركة عن تمويل، والعكس صحيح في حال دخول المصرف في مشاركة بأعمال التجارة مع أحد عملائه من التجار» (شلهوب علي محمد،2007، ص435).

2- شروط المشاركة:

يوضح الملحق الموجود في آخر الورقة البحثية شروط المشاركة في بنك البركة الجزائري موضحة بالتفصيل أما على العموم فإنّ شروط المشاركة بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين يجب (حسن محمد اسماعيل البيلي، 2002، ص93):

- أن يكون رأس المال المشارك من النقود أو القروض عند أغلب الفقهاء والمعاصرين ويجب أن يكون معلوما وموجودا بالاتفاق .
- يرى أحد الفقهاء المعاصرين جواز اشتراك أحد الشركاء بشيء محتوى على صيغة مالية كبراءة الاختراع أو علامة تجارية أو اسم تجاري .
- أن يكون توزيع الربح حسب حصص رأس المال و يرى الفقهاء المعاصرين حسب الاتفاق لأن العمل له حصة في الربح .
- أن يكون نصيب كل شريك من الربح جزءا شائعا لا مبلغا مفقودا .
- أن تكون الخسارة حسب حصص رأس المال ،حسب اتفاق كل الفقهاء .

3- أنواع المشاركات:

تتعد أنواع المشاركات وفقاً للمنظور إلى (وحيد أحمد زكرياء، 2010، ص276):

أ- المشاركة الثابتة (طويل الأجل):

هي نوع من المشاركة تعتمد على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع، الذي يأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن او شركة توصية .

ب- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، ومن صور المشاركة المناقصة المنتهية بالتمليك:

الصورة الأولى : أن يتفق المصرف مع الشريك على ان يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه او غيره .

الصورة الثانية : أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر يُتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل . عندما يسدد الشريك ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده .

الصورة الثالثة : يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون لها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما وتزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة.

ج- المشاركة المتغيرة :

هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يُمول العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم تؤخذ حصة من الأرباح النقدية أثناء العام .

ثانيا: بعض أنواع الشركات في الفقه الإسلامي (الهيتي، قيصر عبد الكريم، 2006،ص ص109-98)

1- شركة الإباحة:

وهي عبارة عن اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد الحق في أخذها أو إحرازها كالماء والمعادن .والمقصود بالعامة جميع الناس وأما حق التملك فهو حق القدرة على التصرف. وهذه الشركة تضم الاشياء العامة التي يشترك فيها جميع الناس ، وأباح لهم الشارع استعمالها أو استهلاكها، وهي :

الماء : يشمل ماء البحر وماء الأودية العظيمة وماء الأودية الخاصة وماء العيون والآبار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكلأ: وهو الحشيش أو العشب الذي ينبت في أرض غير مملوكة.
النار: ويراد بها الحطب (الوقود).

2- شركة الأملاك:

وهي اشتراك شخصين أو أكثر في ملك عين معينة ذات قيمة مالية فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف بنصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي وتقسم إلى:

شركة الإرث: هي اجتماع الورثة في ملك عين عن طريق الميراث .
شركة الغنيمة: هي اجتماع الجيش في ملك الغنيمة
شركة المبتاعين: هي أن يجتمع أثنان أو أكثر في ملك الغنيمة .

3- شركة العقد:

هي عبارة عن عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والأرباح الناتجة عن استثماره وتقسم الشركة إلى:

شركة العنان: وهي أحد أنواع شركات العقود التي تم الاتفاق فيها بين الأطراف المتشاركة على عدم تصرف أي شريك إلا بإذن صاحبه . وتعتبر من أنسب الصيغ الاستثمارية في المصارف الإسلامية مثل المشاركة الدائمة والمشاركة المنتهية بالتمليك.

شركة المفاوضة : وهي عبارة عن اتفاق بين أثنين أو أكثر على المشاركة بمال يصح الإشتراك عليه، على أن يتساويا في رأس المال والربح والتصرف والدين .
شركة الأبدان : هي أن يشترك صانعان اتفقا في الصنعة أو اختلفا على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما . وتسمى شركة التقبل أيضاً لأن كل واحد من الشركاء ينوب عن صاحبه في تقبل الأعمال التي ستسند إليهم .

شركة الوجوه : إطلاق أسم الوجوه على هذه الشركة مأخوذ من الجاه أو الوجه، لأن القائمين بها يتاجرون من وجاهة عند الآخرين، معتمدين على ثقتهم بهم دون أن يكون لهم رصيد من مال .

ثالثا: اقتصاد المشاركة:

اقتصاد المشاركة تنظيم اقتصادي يستبعد التعامل بسعر الفائدة، فهو بذلك يلغي المكاسب المضمونة والمبيعات الغير المملوكة، ويعتبر المخاطرة هي أصل الاستثمار ومحرك التنمية (يوسف كامل محمد، 1996، ص35) وفي ظل اقتصاد المشاركة يتحقق التوازن تلقائيا بفضل تفاعل قواه الذاتية دون أي تدخل خارجي ،ويحدث هذا التوازن حين يتعادل المعروض من المدخرات مع الحجم المطلوب من الاستثمارات، وأن تكون تلك المدخرات هي الوسيلة لعرض الأموال، بشرط أن يكون الاستثمار هو الوسيلة الوحيدة للطلب عليها ....فالاستثمار يعمل بما هو متاح أمامه ، وعلى هذا فكل أموال الادخار سوف تستثمر عن آخرها، وتدر في نهايتها عوائدها فتقوم بتوزيعها التوزيع العادل حسب مساهمة كل عامل من عوامل الإنتاج في تكوين الثمرة (ممدوح مراد، 1995، ص194).فضلا على ذلك فإن كل آلياته تعمل في حركة ديناميكية متوازنة دون الاعتماد على سعر الفائدة في توجيه دفته ، وفي نفس الوقت سيكون منأى عن الأضرار.كما يعتمد على العدالة الاجتماعية والاقتصادية وما تقتضيه من تكافل بين الطبقات الاجتماعية وتكامل بين أشكال الملكية، وتوازن في إشباع الحاجات الروحية والمادية. كما يستهدف اقتصاد المشاركة إشباع حاجات الإنسان الأصلية، وذلك في إطار من القيم والسلوكيات الحسنة، والتي تتفاعل مع بعضها البعض، فتولد توازنا دائما بين الفرد والمجتمع من حيث مصالح كل منها ونشاطه (حسين شحاته، 1993). إذن في اقتصاد المشاركة تتم ممارسة النشاط الاقتصادي ضمن إطار إجتماعي اقتصادي يضمن التخصيص الكفء للموارد والتوزيع العادل للثروة في آن واحد.

1- تطبيق صيغة المشاركة بالمصارف الإسلامية:

تبين من الواقع العملي أن صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل المطبقة بالمصارف الإسلامية وهي تلائم فئة كبيرة من المتعاملين مع المصارف الإسلامية.

وصيغة المشاركة قد تكون طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل وذلك طبقاً لما يلي (موسى عمر مبارك أبو محيميد،2008، ص88):

* قد تكون المشاركة طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت مشاركة طويلة الأجل (مستمرة). ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة والتي تأخذ شكلاً قانونيا كشركة تضامن أو شركة توصية، وسواء كانت تلك الشركات صناعية أو زراعية أو تجارية.

* قد تكون المشاركة متوسطة الأجل وذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك وهي التي يحل فيها الشريك محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، ويصلح هذا الأسلوب للتطبيق في المجال التجاري والصناعي والزراعي والعقاري والمهني.

* وقد تكون المشاركة قصيرة وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمناً قصيراً، ومن تلك العمليات الاعتمادات المستندية حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين المصرف والعميل.

2- أسباب عدم توسع المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق صيغة المشاركة (السحيباني محمد بن ابراهيم وآخرون، 2011، ص 16-15).

- ارتفاع نسبة المخاطرة لدى المصرف الممول بطريقة المشاركة مقارنة بالمداينة، وصعوبة التخارج بعد انتهاء مدة التمويل.
- عدم رغبة المصارف في التعامل على أساس المضاربة مع العملاء الذين يملكون الخيرة دون المال، بسبب من أساءوا قبلهم في تطبيقها فأحدثوا الخوف منها.
- عدم ثقة المؤسسات المالية الإسلامية بنتائج التمويل بالمضاربة مع الشركات خصوصا الصغيرة والجديدة، من حيث أن عقد المضاربة خال من الضمان، ففي حالة فشل المشروع تخسر المؤسسات المالية الإسلامية رأس مالها والمضارب لا يخسر إلاّ جهده.
- ارتفاع المخاطر الأخلاقية في عقود المشاركات الناشئة مع انفراد المضارب والشريك بإدارة المضاربة، الأمر الذي يتيح له القيام بتصرفات قد تؤثر سلبا على العائد المرجو من النشاط الاستثماري.
- بعض أنواع المشاركة وخاصة المشاركة المتناقصة تتطلب تثمين الأصول المتنقلة ملكيتها بالقيمة السوقية، وهو ما يتطلب تنظيما لمهنة التقويم والتثمين في الاقتصاد.

3- الآثار السلبية لمحدودية الاستخدام المصرفي لصيغة التمويل بالمشاركة: (الياس عبد الله أبو الهيجاء، 2007، ص 57-58)

- إنّ الابتعاد عن التمويل بهذه الصيغ يشكل خطرا على المصارف الإسلامية، فبمجرد أن لا يكون هناك تمويل بصيغة المشاركة، أو أن يكون هذا التمويل محدودا مقارنة مع باقي الصيغ، فإنّ هذا يعني أنّ محفظة التمويل في المصارف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامية غير متنوعة، وهذا يشكل أثرا سلبيا على هذه المصارف من ناحية، ومن ناحية أخرى تكون المصارف مدعاة للتشكيك من قبل المتعاملين معها من حيث أنّها واكبت المصارف التقليدية واتجهت إلى التمويل بالدين والذي أصبح أساس تمويل هذه المصارف.

- ومن الآثار السلبية التي يمكن التماسها من محدودية استخدام المصارف لصيغة التمويل بالمشاركة هي أنّ المصارف الإسلامية أصبحت غير تنموية، إذ لا يمكن أن يكون للتمويل بصيغة المرابحة أو غيرها دور رئيسي في عملية التنمية، لأنّ غالبية التمويلات فيها تكون لأغراض استهلاكية بحتة إلاّ نادرا ،في حين إذا أردنا أن نمول المشاريع الإنتاجية، فلا بد أن يكون التمويل بصيغة المشاركة لأنه تمويل طويل الأجل، وبالتالي يناسب المشاريع الإنتاجية التي تشكل إضافة إلى الناتج القومي الحقيقي.

- أما الأثر السلبي الآخر فهو أنّ المصارف الإسلامية اتجهت بتمويلاتها إلى الصيغ التي يستطيع العملاء تقديم ضمانات بها، من رهونات عقارية وكفلاء لهم رواتب محولة وغيره، وبالغت في طلب الضمانات الأمر الذي ضيق فرص الإستفادة من التمويل، وانحصاره في الفئة التي تستطيع تقديم مثل هذه الضمانات وهي فئة الأثرياء، مما جعل المال دولة بين الأغنياء، متجهة بذلك إلى لصيغ القروض التقليدية، وما جاءت المصارف الإسلامية إلاّ لتغييرها.

- وأخيرا فإن محدودية وجود العملاء الذين يتمتعون بالخلق الإسلامي والأمانة لتمويلهم بصيغة المشاركة قد عمل على الاعتقاد بأنّ جميع العملاء هم مظنة سوء الأمانة، وبالتالي عجزت المصارف الإسلامية عن اجتذاب العملاء الممتازين الذين يتمتعون بالخلق السوي، لأنّها عجزت عن التفريق بين الأمين الملتزم وغيره (القري محمد علي، 1993، ص26).

المحور الثاني: التمويل عن طريق المشاركة

أولا: التمويل عن طريق المشاركة (المزايا والعيوب)

1- مزايا التمويل عن طريق صيغة المشاركة: (حسني عبد العزيز يحي، 2009، ص90).

- إنّ التمويل بهذه الطريقة لا يرتبط بتاريخ استحقاق محدد مما يمنح الشركة الحرية في استعمال التدفقات النقدية لغايات وأغراض أخرى .

- إنّ لهذا الشكل من التمويل آثار ايجابية على المركز المالي للشركة فالمشاركة تعتبر زيادة في حقوق الملكية مما يحسن من نسبة مديونية الشركة ويعزز قدرتها على التمول ويحسن من تصنيفها الائتماني بسبب الأثر المالي والأثر المعنوي المرتبط بوجود مصرف مساهم (وربما ممول ايضا) مما يدعم الشركة ويعزز ثقة المتعاملين بها.

- ان هذا الشكل من التمويل لا يتطلب من الشركة تقديم ضمانات للمصرف المشارك، مع انه لا يوجد ما يمنع من ان يطلب المصرف ضمانات معينة لتغطية حالات التعدي والتقصير فقط ،ولا تعتبر هذه الضمانات بأي حال من الأحوال ضمانا لسلامة رأس المال و حمايته من الخسارة.

- لا تلتزم الشركة ولا تضمن رد رأس المال إلا في حالة التعدي والتقصير كما لا تضمن الشركة ولا تلتزم بدفع مقدار محدد من الأرباح تلتزم به في جميع الأحوال والظروف لان المشاركة خاضعة للربح والخسارة، خلافاً للتمويل المصرفي التقليدي الذي يرتب على الشركة التزامات ثابتة على شكل فوائد ، وأقساط مضمونة السداد من أصل التمويل.

2- عيوب صيغة المشاركة كوسيلة للتمويل:

أ. تسبب ضغوطاً على الادارة المالية للشركة من حيث ارتفاع كلفة رأس المال مقارنة بالمصادر الأخرى للتمويل.

ب. أسلوب تمويل غير مرغوب فيه من قبل اصحاب المؤسسات الفردية /العائلية الذين يعتبرون النشاط الممول من ممتلكاتها الشخصية وتفضيلهم البنوك التقليدية التي تبقي علاقاتهم بها في حدود الدائنية والمديونية (المالقي عائشة الكفراوي،2000،ص ص 397-396).

ج. أسلوب تمويل غير مرغوب فيه من المصارف ومؤسسات التمويل لعدة أسباب أهمها عدم قدرة المصرف فنياً على إدارة الاف المشاركات الصغيرة في مختلف الانشطة .

د. ميل المشاريع الصغيرة و المؤسسات الفردية لعدم الاحتفاظ بسجلات مالية أو استخدام طرق محاسبية أصولية وعدم رغبتهم في الإفصاح عن نشاطهم ، لأغراض ضريبية أو تنافسية أو غيرها من الأسباب مثل الاحتفاظ بأعلى نسبة من الأرباح وتحميل الخسائر للبنك.

هـ. عدم رغبة المصارف في هذا الشكل التمويلي لارتفاع مخاطره وانخفاض عوائده (حنون محمد حسن،2005، ص ص 289-391).

و. ارتفاع تكاليف التشغيل والإدارة.

3- مخاطر التمويل بالمشاركة وطرق التحوط منها

لقد تبين من واقع الخبرة العملية أن هناك العديد من المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية عند تطبيق صيغة المشاركة منها:

* عدم توافر الخبرة لدى المصارف الإسلامية في كافة مجالات الأنشطة.

* القيود المفروضة على المصارف الإسلامية من قبل البنوك المركزية في مجال الاستثمارات طويلة الأجل.

* عدم تفهم المتعاملين مع المصارف الإسلامية لأساليب التمويل الإسلامية.

ويمكن توضيح المخاطر حسب أنواع المشاركة كما يلي:

بالنسبة للمشاركة الدائمة:

يتعرض المصرف لعدة أنواع من المخاطر منها: (موسى عمر مبارك أبو محيميد، 2008، ص101)

- مخاطر تآكل رأس المال وهي خسارة المبلغ المقدم للمشروع.

- مخاطر تذبذب العائد، حيث إنه لا يجوز للمصرف في المشاركة الحصول على عائد ثابت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إذا كانت طبيعة الشركة تجارية تقوم بأنشطة تجارية مثل تجارة السلع أو الأسهم فإنها ستتعرض لمخاطر السوق.
- مخاطر إدارة المشروع من قبل الشريك العامل الذي يدير أعمال الشركة وبالتالي التعرض لمخاطر التشغيل.

بالنسبة للمشاركة المتناقصة:

- عدم قدرة أو رغبة الشريك بالدفع للمصرف وهذا يعد مخاطر ائتمان.
- قد تكون المبالغ القابلة للاسترداد من الشريك أقل من المبلغ المستثمر، وهذا ما يعرف بمخاطر تآكل رأس المال.
- المخاطر المتعلقة بتقصير المصرف في دراسة المشروع الائتمانية، أو أي أخطاء من قبل المصرف تعرض المشروع للخسارة، ولذلك فسيتعرض لمخاطر تشغيلية.

والجدول الموالي يوضح لنا مخاطر التمويل بصيغة المشاركة وأساليب الحد منها:

الجدول رقم (01): مخاطر التمويل بالمشاركة وطرق التحوط منها

المخاطر	طرق التحوط
المخاطر الأخلاقية: إن مصدر المخاطر الأخلاقية هو الإهمال والتقصير من جانب إدارة الاستثمار بالمصرف في الاستعلام عن القيم الإيمانية و الأخلاقية و الفنية و المالية للعميل.	حسن اختيار الشركاء، بحيث يتوفر فيهم ما يمكن المشاريع من النجاح، و هذا بأخذ التعهدات و الإقرارات بأن الشريك خبير في مجال النشاط، و أن سابقة أعماله تدل على أنه يحقق معدل ربح معين وأنه له خبرة في معرفة أمانة من يتعامل معهم و كذا التأكد من ملاءتهم و قدرتهم عل سداد الديون.
مخاطر تآكل رأس المال: هي خسارة المبلغ المقدم للمشروع	تكوين احتياطيات تخصم من أرباح المشاركات، حتى إذا ما قلت الأرباح المتحققة عن الأرباح المتوقعة أمكن أخذ بعض المبالغ من هذا الحساب لضمها للأرباح الموزعة، دراسة جدوى المشروعات دراسة مستفيضة قبل الدخول في مشاركتها بالاعتماد عل الأجهزة المختصة بالمصرف أو الاستعانة ببيوت الخبرة المتخصصة من أجل الاطمئنان على سلامة المشروع، مع الأخذ بعين الاعتبار: إجمالي التكلفة ، إجمالي الإيرادات، معدل العائد المتوقع، دراسة السلعة، دراسة السوق، التوزيع الجغرافي، العاقد الإجمالي و التوزيع النوعي للاستثمارات.
مخاطر التجاوزات الشرعية والقانونية: تنشأ هذه المخاطر من الآتي: -مخالفات شرعية: كالمتاجرة بسلع أو خدمات أو أعمال محرمة لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يدعو هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف بمطالبته بتصفية هذه الأنشطة و التوقف عن تمويلها. - **مخالفات قانونية:** قد يرتكب المتعامل بعض المخالفات القانونية مما قد ينتج عنها إيقاف أو إلغاء نشاطه من قبل الجهات الحكومية، و في كل الأحوال سوف تكون هناك خسائر تصفية ربما يتعذر عل المصرف إثبات مسؤولية المتعامل عنها.	-إحكام صياغة العقود بما يكفل سلامة فهمها وحسن تطبيقها. -وجود هيئة شرعية مستقلة لمساعدة الإدارة والعاملين على ضمان الالتزام الشرعي. -وجود قسم للرقابة الشرعية داخل المصرف لفحص وتدقيق معاملاته يكون مرتبطا بالهيئة الشرعية. -وجود سياسات وإجراءات لتطبيق أي منتج إسلامي توضح الإجراءات التي يمر بها المنتج والسياسات المحددة له الموضوعة من قبل قسم الرقابة الشرعية في المصرف، وكيفية المراجعة والمطابقة لهذه الإجراءات والسياسات.
مخاطر انخفاض معدل العائد الفعلي عن المتوقع: خاصة وأن المصرف لا يجوز له في المشاركة الحصول عل عائد ثابت، فإذا حدث وانخفض المعدل الفعلي عن المخطط فإن ذلك سيشكل خطرا كبيرا عل سيولة المصرف.	قيام المصرف كشريك بالرقابة على تنفيذ عمليات و أنشطة المشاركات الاستثمارية بواسطة إدارة الاستثمارات به و هذا لمتابعة جميع المتغيرات و التحوط لها مستقبلا
مخاطر تأخر تصفية المشاركات: يحدث تأخر في التصفية عما حدده البنك فإن ذلك يشكل خطرا كبيرا على درجة السيولة للبنك، وخاصة إذا كان مصدر الأموال المستثمرة هو حسابات الاستثمار قصيرة الأجل	الاتفاق عل تمثيل المصرف في مجلس إدارة الشركة بغية الاطمئنان عل سلامة القرارات المتخذة.
عدم قابلية حصص المشاركة للبيع في السوق: وذلك في حالة إن كان الشكل القانوني للمشاركة مبنيا على أساس حصص غير قابلة للتداول في السوق.	أن يكون المشروع المراد المشاركة فيه في صورة شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة في– حالة المشاركات الاستثمارية بالدرجة الأولى، حيث أن القانون تدخل في تنظيمها- بصورة كبيرة تحمي حقوق المساهمين أو الشركاء بما يضمن أموال المصرف بصورة رئيسية

المصدر: من إعداد الباحثان بالإعتماد على:

- (أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل، 2011، ص ص 160-157) - (نوال بن عمارة، 2009، ص 8-7) - (حليمة بزاز وجمال شرفة، 2013، ص 16-15)

ثانيا: الدور التنموي لنظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي

1- دور نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي

يتميز نظام المشاركة القائم على تحريم الفائدة الثابتة على القروض وحل الربح الناشئ عن المشاركة في مخاطر الاستثمار، وتوزيع الناتج من الربح أو الخسارة بين طرفي الاستثمار بما يلي:

أ- زيادة معدل النمو الاقتصادي: لنظام المشاركة دورا في الانتعاش التمويلي عن طريق المؤسسات المصرفية اللازمة لتطبيق صيغه، التي لها القدرة والرغبة على الاستمرار في التمويل عندما يبدأ الكساد في الظهور، فالتمويل بالمشاركة يواجه توقعات أو أحوال الكساد باعتباره رأس مال مخاطر (عبد الله بلعيدي، 2008، ص ص 305، 306) وفضلا عن ذلك فإن التمويل بالمشاركة يزداد عندما تقل الاكتتابات وتضعف البورصة، ففي حالة وجود بورصات أوراق مالية فإن الشركات تسعى للبنوك لتحصل على التمويل طويل الأجل لا يلزمها بفوائد ثابتة، ولكن يشترك معها في الأرباح بناء على قاعدة «الغنم بالغرم»، والتمويل بالمشاركة أكثر ضمانا لتحقيق النجاح للمشروعات الصغيرة، إذ يقف البنك الإسلامي مع هذه المنشآت مراجعا خططها ومعطيا مشورته بالنسبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للبدائل، ويزيد من قدرتها على التقدم والنمو، والتمويل بالمشاركة ما هو إلا بمثابة وجود مؤسس مشارك يشد أزر المؤسس الفرد والمستحدث الفرد، فالبنك الإسلامي أقوى من الأفراد في البدء في إنشاء المشروعات لما له من خبرة ودراية وأجهزة، أي أن البنك الإسلامي أكثر قدرة من المستحدث الفرد على إنشاء المشروعات، فهو يستطيع تقييم فرص الاستثمار تقييما كميا لتوافر التخصصات والخبرات ويستطيع توفير القيادات في مراحل الإنشاء الأولى تتوافر فيهم الشروط الواجبة لهذه المراحل، ثم إن البنك الإسلامي يستطيع بما لديه من إمكانات مالية أن يتبنى الأفكار الإبتكارية، ويتبنى التكنولوجيا الجديدة أكثر مما يستطيع المؤسسون، فالمخاطر في السلع الجديدة، والمخاطر في التكنولوجيا الجديدة كبيرة كذلك، وإمكانات البنك أكبر من إمكانات المستحدث الفرد، لذا فإن التمويل بالمشاركة للاستثمارات الجديدة التي تتميز بالمخاطرة، يجعل من هذه الأداة التمويلية التي يستخدمها البنك الإسلامي قوة سحرية في زيادة معدل النمو الاقتصادي وزيادة الإنتاجية للدول.

ب- اعتدال خصائص النظام وتكافل فئات المجتمع: إنّ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، والحرية الاقتصادية للأفراد، أصلان يتوازيان، وكلاهما يكمل الآخر ولكل مجاله، فالسوق يقومه، ويقويه تدخل الدولة، والملكية الخاصة تتكامل مع الملكية العامة، وتتعاون معها لتأمين احتياجات المجتمع، وتدعيم استقلاله الاقتصادي (جمال لعمارة، 2000، ص60)، كما يتحقق في ظل نظام المشاركة التوزيع العادل للدخل والثروة وفق قواعد أخلاقية، لا ضرر ولا ضرار فيها، ويمر عبر قنوات محددة وثابتة للنظام المالي منها الزكاة والوقف والوصية والميراث بالإضافة إلى أدوات أخرى تفرضها السياسة المالية، وتتطلبها ضرورة مساهمة القادرين اقتصاديا وماليا من أفراد المجتمع في تحمل جزء من الأعباء العامة التي تثقل كاهل الخزينة العامة للدولة، وفي ظل نظام المشاركة تحتضن الجماهير أنظمة ومؤسسات الاقتصاد وتتفاعل معها، بما يعمل على تحسين تعبئة مختلف الموارد الاقتصادية للمجتمع، وتوظيفها بكفاءة عالية، وذلك لارتباط أنظمة اقتصاد المشاركة ومؤسساته بالقيم الثقافية والاجتماعية التي تضبط السلوكيات والتصرفات الاقتصادية للمتعاملين في المجتمع

ج- تحقيق العدالة الاقتصادية: يبرز دور العمل في نظام المشاركة باعتباره أساس التقدم والتنمية ويمثل رأس المال الحقيقي للشعوب خاصة الشعوب التي ماتزال في طور التنمية الاقتصادية، كما أن دخل رأس المال احتماليا مثل دخل العمل، فيحتملان مخاطر الاستثمار ويتشاركان في الربح والخسارة (فتحي السيد لاشين،1990، ص166)، كما تشجع صيغ نظام المشاركة كالمضاربة أو المشاركة المبادرات الاقتصادية، وتؤمن وفرة فرص الاستخدام والعمالة وتستبعد المظهر الربوي للمقرضين ولا تزيد في تكاليف الإنتاج، ولا في أسعار المواد وتخفف من حدة الفوارق بين الدخول الثابتة والدخول المرنة وتقلل من الآثار التضخمية، وتقضي على التلاعب والتحكم في الأسعار، وعلى عقلية المقامرة، والميسر، وتوفق بين مصالح كافة الأطراف، وتطفئ الصراع بين الطبقات، ولا يعود ثمة مجال لاستغلال طبقة لأخرى، في حين أن عبء الفوائد الثابتة يمتد إلى كل المواطنين الذين يتحملونها في فروق الأسعار كمساهمة عامة وغير عادلة، وقد تبين لنا أثناء تناولنا لصيغ نظام المشاركة بأن هذه الصيغ تتسم بالكثير من المرونة في التطبيق والعدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية مما يجعلها صالحة للتطبيق في كل عصر، مع شيء من التطوير يؤخذ فيه بعين الاعتبار ظروف ومتطلبات ذلك العصر (سليمان ناصر، 2002، ص144).

د- تحقيق التنمية والتعاون مع العالم الخارجي: يوفر نظام المشاركة عدة أساليب وصيغ للتعاون بين عنصري الإنتاج «المال والعمل» من أجل تحقيق التنمية الشاملة لمختلف القطاعات الاقتصادية على أساس الغنم بالغرم، حيث تستثمر الأموال بالمضاربة أو المزارعة أو المساقاة أو المرابحة أو المشاركة ونحوها. كما يشجع اقتصاد المشاركة التعامل بين الأفراد والمؤسسات والانفتاح على الحكومات والاقتصاديات الأجنبية، من أجل الاستفادة مما لدى العالم الخارجي من موارد وتقنيات ومن أجل تحسين أداء الاقتصاد الوطني والمساهمة في تحسين الاقتصاد العالمي، وبهذا المفهوم فإن نظام المشاركة ينسجم مع البناء الفكري العقائدي للشعوب العربية والإسلامية، مما يعطيه القدرة على تفعيله وتجنيده لصالح التنمية الوطنية الشاملة (جمال لعمارة، 2000، ص62).

2- الاستراتيجية التمويلية والتنموية للتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية مستقبلاً (محمد محمود المكاوي،2009، ص 258-257):

- يجب أن يكون لدى البنك الإسلامي جهاز استثماري قوي قادر على الدراسة الدقيقة والمستمرة لفرص الاستثمار واحتياجات الأسواق، ودراسة مبتكرات الأدوات المقبولة شرعا لجذب الأموال لاستثمارها ولتشغيل الأموال والقدرة على متابعة الاستثمارات التي يمولها. كما يجب أن تقوم البنوك الإسلامية باستحداث أوراق مالية ثانوية ذات آجال مختلفة لتمويل المشروعات بالمشاركة.

- لا بد أن تلتحم البنوك الإسلامية مع المشروع وتقدم له المشورة، بما يكون لها من مراكز أبحاث اقتصادية ومعرفة بأحوال السوق، وبتوافر كم كاف من المعلومات عن حركة الاستثمار، وبالتالي يصبح المشروع لا الضمانات العينية أو المالية هي الأساس في اتخاذ قرار الاستثمار، وفي حساب توقعات المخاطرة والعائد، لذلك فإنّ استحقاق البنك للعائد ينبني على نتيجة الاستثمار المحقق والذي يرتبط بدوره بكفاءة البنك في الدراسة والمتابعة وتقدير المخاطر.

- نظام المشاركة يساعد على تملك المشروع تدريجيا بسداد قسط مع الارباح، يشحذ همم المشاركين وهم يتطلعون إلى ملكية رأس المال الذي يعملون فيه.

- التمويل بالمشاركة يزيد الإنتاج ويوسع آفاق التنمية، حيث يحقق تنمية مستمرة واستقرارا دائما وتوازنا عادلاً، عن طريق توفير عائد طيب لمن يريدون استثمار أموالهم.

- أسلوب المشاركة يحفز على الابتكار والتجديد، حيث ترتفع درجة المخاطرة ويغلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي.

ولهذا لا بد من تطوير نظام المشاركة وإحياؤه في مجال استخدام الموارد التمويلية عن طريق:

- مساهمة البنوك الإسلامية عن طريق الأسهم مساهمة دائمة تصاحب المؤسسة من المولد حتى التصفية.
- لا بد للبنوك الإسلامية من التوسع في إنشاء شركات جديدة مع مساهمة البنك في رؤوس أموالها على نحو يقلل من المخاطرة المتضمنة في هذا النشاط إلى أدنى حد ممكن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة مشكلة محورية تمثلت في كيفية التحوط من مخاطر التمويل عن طريق المشاركة، بهدف الحد من الآثار السلبية الناتجة عن تخلي البنوك لمثل هذه الصيغة. لقد تم التركيز على هذه الصيغة لما لها من ميزات تفيد المصرف الإسلامي والعميل وتسهم في تنمية الاقتصاد الإسلامي. ويمكن القول في نهاية المطاف أنّ البحث توج بأربعة فصول، هذه الورقة البحثية تمخضت عنها العديد من النتائج سنسوقها ملخصة كما يلي:

النتائج:

* توصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أنّ العمل المصرفي بشكل عام وصيغة المشاركة بصفة خاصة تتسم بارتفاع مخاطرها مقارنة بالتمويل التقليدي.
* محدودية استخدام المشاركة في مجال التمويل بسبب مخاطرها المرتفعة، وعدم استيعاب تطبيقها من قبل الكثير من العاملين والمتعاملين.
* المخاطر تنصب على التطبيق والممارسات وليس على الصيغة ذاتها.
* يوجد إمكانية لزيادة الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة إذا تمّ التغلب على الحواجز والمخاطر.
* هناك حلول وآليات للتطوير تؤدي إلى تخفيف الآثار السلبية للتحديات بما يؤدي إلى التوسع ودفع تطبيق صيغ المشاركات.

التوصيات:

نحاول في هذا المقام، وفي ضوء ما توصلت إليه الدراسة من استنتاجات أن نسدي جملة من التوصيات، التي نراها مناسبة لحل المشكلات وتذليل العقبات التي يواجهها القطاع، ويمكن الاستفادة منها بمثابتها حلول مستلهمة من واقع الدراسة البحثية:

* على المصارف الإسلامية البدء بنية صادقة في التغيير والتطوير، فالآليات موجودة وأدوات العمل يمكن دائما تطويرها وتحديد الأهداف المرجوة من التطوير.
* ضرورة تهيئة البيئة المناسبة للمصرف من خلال السياسات والإجراءات والتعليمات المناسبة، ونشر ثقافة إدارة المخاطر.
* على الإدارة ان تكون لديها الأهلية والخبرة العملية لتوقع المخاطر المحتملة والمستجدة، وابتكار الوسائل المناسبة لعملية الكشف المبكر عن المخاطر وأدوات القياس والمتابعة الواعية المستمرة من خلال التقارير النمطية.
* تطوير أدوات مالية تسمح بتعدد مصادر الأموال مثل طرح شهادات استثمارية جديدة طويلة مثل "صكوك المشاركات".

قائمة المراجع:

-القرآن الكريم (سورة ص الآية 24)

-الحديث الشريف (رواه أبو داود)

الكتب:

1- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار الفكر، (1405).

2- السحيباني محمد بن ابراهيم وآخرون، الائتمان بالمشاركة، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد ين مسعود الإسلامية ، (2011).

3- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، بيروت، المكتبة العلمية، (ب ت).

4- المالقي عائشة الكفراوي، البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)، الطبعة الأولى، لبنان، المركز الثقافي العربي، (2000).

5- الهيتي، قيصر عبد الكريم ،أساليب الإستثمار الإسلامي وأثرها على البورصات، ط1، دمشق ،دار أرسلان،(2006).

6- جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق "نحو طريق ثالث" ،ط1، جمهورية مصر العربية ،مركز الإعلام العربي، (2000).

7- حسين شحاته، المنهج الإسلامي للإصلاح الاقتصادي، القاهرة، دار الطباعة والنشر، (1993).

8- حنون محمد حسن، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية الإسلامية، الطبعة الأولى، عمان، بدون دار نشر، (2005).

9- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، ط1، الجزائر، المطبعة العربية ،القرارة، غرداية، (2002).

10- شلهوب، علي محمد ، شؤون النقود وأعمال البنوك ، شعاع للنشر والعلوم، الطبعة الأولى، حلب، (2007).

11- فتحي السيد لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة والنظم الوضعية، القاهرة، مصر، دار الطباعة والنشر الإسلامية، (1990).

12- محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، مصر، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، (2009).

13- ممدوح مراد، الاقتصاد والفائدة، القاهرة، مصر، النهضة للطباعة والنشر، (1995).

14- وحيد، أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، الطبعة الأولى، حلب، دار البراق، (2010).

15- يوسف كامل محمد، المصرفية الإسلامية - الأساس الفكري، – مصر، دار الوفاء، (1996).

المؤتمرات والندوات:

1-القري محمد علي، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم 38، تحرير منذر قحف، (1993).

2-حسن محمد إسماعيل البيلي، التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية، ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام،20-18 جانفي1993، الخرطوم. الطبعة الثانية، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (2002) .

3- حليمة بزاز وجمال شرفة، إدارة مخاطر صيغتي التمويل بالمضاربة والمشاركة كضرورة للقضاء على العوائق التطبيقية لهما، ملتقى دولي حول النظام المالي الدولي والمالية الإسلامية، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، (12-11 نوفمبر 2013).

4- نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس ،الجزائر،(21-20 أكتوبر 2009).

المذكرات والأطروحات

1- أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل،2011، التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية (بالتطبيق على المملكة العربية السعودية)، مذكرة ماجستير ،كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الأمريكية المفتوحة ،جامعة الأزهر، (2011).

الياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية –دراسة حالة الأردن-، اطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن، (2007).

2- حسني عبد العزيز يحي، الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية ،الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، (2009).

3- عبد الله بلعيدي، التمويل برأس المال المخاطر-دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، (2008).

4- موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، (2008).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق :عقد التمويل بالمشاركة في بنك البركة الجزائري
الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000.00 دج، خاضعة لأحكام القانون رقم 11-03 المؤرخ في 2003-08-26، المتعلق بالنقد والقرض الكائن مقرها الإجتماعي ..... مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم.....، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته مدير وكالة.....

من جهة ويشار إليها فيما يلي "بالبنك"

والسيد / الشركة .....

السجل التجاري لولاية.....رقم.....الكائن مقره (ها) الاجتماعي بـ .....ينوب عنها في الإمضاء السيد.....بصفته مسير الشركة.....

من جهة أخرى ويشار إليه فيما يلي "بالعميل"

تمهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك وإلتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد.

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة إلى طلب /طلبات التمويل الموقع (ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ منه.

وبناءا على طلب التمويل بالمشاركة الذي قدمه العميل.

وبناءا على حساب (حسابات) الاستغلال التقديري المعد من العميل، كملحق لهذا العقد والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه.

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

اتفق البنك والعميل على تمويل المشروع أو العملية المبين (ة) في طلب التمويل بموجب عقد المشاركة هذا وفقا للشروط العامة التي يخضع لها نشاط البنك وبنود هذا العقد الخاصة.

المادة الثانية: رأسمال المشاركة

يوزع رأسمال المشاركة المشار إليه أعلاه بين الطرفين حسب النسب المحددة في حساب الاستغلال التقديري بعد موافقة البنك عليه.

المادة الثالثة: استخدام رأسمال المشاركة

يلتزم العميل باستخدام رأسمال المشاركة في تمويل العمليات المشار إليها في طلب وملف التمويل المرتبط به المشار إليهما أعلاه

يبقى العميل ويظل المسؤول الوحيد بالنسبة إلى نوعية ومواصفات السلع أو المواد الممولة بموجب هذا العقد بحيث لا يحق له الاحتجاج أو الرجوع أو الدفع أمام البنك فيما يخص هذا الموضوع.

المادة الرابعة: مدة المشاركة

حددت مدة المشاركة بـ.....تسري ابتداءا من وضع حصة البنك في رأسمال المشاركة تحت تصرف العميل.

المادة الخامسة: تعديل نتائج المشاركة

في حالة ما إذا أسفرت عملية المراجعة التي يقوم بها البنك عن وجود تصريحات خاطئة تتعلق بنتائج هذه المشاركة يمكن للطرف الأول أن يدخل التعديلات التي يراها ضرورية على ضوء النتائج الحقيقية موضوع هذه العملية أو العمليات وهو ما يوافق عليه العميل صراحة.

المادة السادسة: المصاريف والتكاليف المختلفة

يتحمل العميل بمفرده جميع المصاريف التي لا تدخل ضمن المبلغ والموضوع المذكور في المادة الثانية والثالثة أعلاه، ما لم يوافق البنك على غير ذلك صراحة.

المادة السابعة: نتائج المشاركة

عند إنهاء أية عملية موضوع عقد المشاركة ينبغي أن يقدم العميل للطرف الأول حساب الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعمليات الممولة في إطار هذا العقد.

المادة الثامنة: توزيع نتائج المشاركة

يتم توزيع نتائج المشاركة حسب النسب المنصوص عليها في حساب الاستغلال التقديري بعد موافقة البنك عليه، وتكون حصة البنك صافية من الضرائب والرسوم، وفي حالة تحقق خسائر دون تعد أو تقصير او إهمال من العميل فتوزع بين الطرفين حسب نسبة مساهمة كل منها في رأسمال المشاركة.

المادة التاسعة: استرداد البنك لحصته من رأسمال المشاركة

يتم استرجاع البنك لحصته في رأسمال المشاركة عند انتهاء مدتها أو حسب جدول التسديد المرفق بهذا العقد الذي يعد جزء لا يتجزأ منه، في حالة تحقق أرباح وسلامة رأس المال اتفق الطرفان أن يسترجع البنك حصته من رأسمال المشاركة بقيمتها الأصلية الاسمية عند تسليم رأسمال المشاركة.

في حالة تحقق خسائر دون تعد أو تقصير او إهمال من العميل فيحق للبنك استرجاع ما تبقى من حصته في رأسمال المشاركة بعد توزيع الخسائر وفق ما هو منصوص في المادة الثامنة أعلاه.

www.manaraa.com

المادة العاشرة: مفهوم التعدي والتقصير

يلتزم العميل بالحرص التام على الحفظ على رأس مال الشركة واستماره ورعايته رعاية الرجل المهني وتيسير عملية المشاركة بمهنية وامانة. يعد تعديا كل مخالفة من العميل لبنود هذا العقد وشروطه وكذا كل تصرف تعسفي من قبله ترتب عنه الحاق ضرر بالبنك. ويعد تقصير كل تهاون أو اهمال أو تفريط أو سوء تسيير وعدم مراعاة للقواعد المهنية المتعارف عليها في مجال النشاط الذي يتعامل فيه أدى الى الحاق ضرر بالبنك.

المادة الحادية عشر: السحب من حساب العميل

يرخص العميل للطرف الأول صراحة بأن يسحب من حسابه المفتوح لدى البنك المبالغ المستحقة في اطار عقد مشاركة.

المادة الثانية عشر: استحقاق مبلغ المشاركة

في حالة تقصير العميل في التزاماته التعاقدية وبصفة عامة في أي حالة من حالات الفسخ المتضمنة في المادة 13 أدناه، يحق للذرف الاول وقف العمل بهذا العقد، وعليه يصبح رأس مال المشاركة مستحقا حالا، مضاف اليه هوامش الربح المتضمنة في حسابات الاستغلال التقديرية المشار اليه في التمهيد.

المادة الثالثة عشر: حالات الاستحقاق الفوري للتمويل

يفسخ العقد ويطالب العميل برد حصة البنك من رأس مال المشاركة المشار اليه في المادة الثانية وكذا حصته من الأرباح كما هي منصوص عليها في حساب الاستغلال التقديري وذلك في حالات التعدي والتقصير بالمفهوم المشار اليه في المادة العاشرة في الحالات التالية:

في حالة عدم دفع العميل ايرادات البيع للبنك، و/أو عدم التسديد في أجل الاستحقاق للالتزامات المكتتبة في اطار عقد المشاركة.

في حالة توقف النشاط التجاري، الافلاس، التصفية القضائية، التصفية بالتراضي، توقف النشاط أو التوقف عن الدفع.

في حالة عدم تمكن البنك في أي سبب كان، من قيد رهن ممتلكات التي خصصها العميل كضمان تسديد التمويل موضوع المشاركة، أو اذا تم قيدها لصالح بائع أو أي دائن آخر.

في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، وكذلك في حالة ايجارها او تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان

في حالة ما اذا كان العميل محل متابعة لاسباب ضريبية أو شبه ضريبية تحول دون وفائه بإلتزاماته.

في حالة تحويل العميل لكل او جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل لدى مؤسسة مالية اخرى غير بنك البركة الجزائري.

في حالة عدم تغطية الضمانات لمبلغ موضوع هذا العقد.

في حالة وفاة العميل اذا كان شخصا طبيعيا، يكون رأس مال المشاركة أو ماتبقى منه في حالة الخسارة الغير مترتبة عن تعد أو اهمال من العميل بالمفهوم المشار اليه في المادة العاشرة اعلاه وكذا حصة البنك من الارباح المتحققة عند تاريخ الوفاة مستحقين من التركة غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من مواصلة العمل بهذا العقد بنفس الشروط اذا كانوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل.

وبصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الرابعة عشر: التزامات العميل

يتعهد العميل بأن يقيد كل عمليات المشاركة وايداع جميع ايراداتها لدى البنك وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعتبر اختلاسا لايرادات وأموال الشركة يتحمل مسؤوليتها العميل.

المادة الخامسة عشر: حق البنك في الرقابة

بالاضافة الى جدول الاستغلال التقديري أو النهائي المعد في اطار هذه المشاركة يحق للطرف الاول أن يطلب من العميل أي مستند ذي علاقة بالمشاركة كما يحق له أن يجري رقابة ، تفتيش او معاينة في عين المكان أو على المستندات الخاصة بالعملية أو العمليات محل هذه المشاركة يلتزم الطرف الثاني بتسهيل مهمة البنك ويقدم له أي مستند أو معلومة لها علاقة بالعمليات المشار اليها.

المادة السادسة عشر: الضمانات

ضمانا لما يترتب من حالات التعدي او التقصير من العميل بالمفهوم المشار اليه في المادة العاشرة يلتزم العميل بأن يخصص لفائدة البنك كل الضمانات العينية و/أو الشخصية التي يطلبها البنك منه.

المادة السابعة عشر: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق والأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة وكذا مصاريف الاجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبالغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة الى اذن مسبق منه.

المادة الثامنة عشر: مرفقات العقد

تعتبر مرفقات العقد أو أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له.

المادة التاسعة عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة العشرون: حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على المحكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا العقد.

المادة الواحدة والعشرون: نسخ العقد وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com